ضاعداً الا دون ذلك فانه التبس الا على غلبة الاصل ثم الحصر ومن غير المستعمل
ما تغير بعض اوصافه ان كان طاهراً وان كان نجساً فان تغير به بعض اوصافه
التراب فواضح وان لم يتغير اعتبر قلة التراب وكثرته كالماء **وفروضه** اي
فروض التيمم ستة الاول **التسمية** ومحلها وقدرها في التيمم **كالوضوء**
واحد واحتمال لحالها لا تجب في التيمم **والثاني مقارنة اوله** اي اول فروض
التيمم **بنية معينة** لكن اختلفوا في محلها فقال الامير الحسين ان مذهب الهادي عليه السلام
ان محلها عند الضرب وكذا ذكر جعفر وقال ص بالله عند مسح الوجه الى نهاية
الفراغ منه واختاره الامام ي قال وهو الذي ياتي على راي الهادي ... لانه
لانه اول الاعضاء وعلى كلام ع واحمد بن يحيى عند الضرب لانهما يوجبان غسل
اليدين قيل ... في كلام الامام ي نظر **قال عليه السلام** ولا وجه
للتنظير قال وعندي ان نظر الامام ي في هذه المسألة دقيق جيد
ثم ذكر عليه السلام في الغيث وجه كلام الامام ي قوله بنية معينة يعني
انه يجب نية التيمم لما فعل له على وجه التعيين فلو نوى تيممه للصلاة لم
يكف وعند م بالله يكفي وقال ح ان تعليق نية التيمم بما فعل له لا يجب جملة
ولا تفصيلاً بل ينوي مجرد التيمم احرازاً **فلا يمنع الفرض** الذي يؤدي بالتيمم
النفل كسنة الظهر والمغرب والفجر فانها تدخل في تيمم ما هي سنة له
فرضاً اخر **او ما ترتب على ادائه** اي اداء الفرض **كالوتر** فانه ليس بنافلة
للعشاء لكنه يترتب على ادائها فجرى لهما تيمم واحد سواء نواها مع الصلاة
فجرى مجرى النافلة لها **او شروطه كالخطبة** اي خطبة الجمعة فانها
شرط لصلاة الجمعة فيجري لهما تيمم واحد سواء نواها مع الصلاة ام لم
ينوها وقال ن وح انه يصح ان يصلي بالتيمم ما شاء حتى يحدث او يجد
الماء وقال ش يصح ان يصلي مع الفرض ما شاء من النوافل فقط قبل وصلاة
الجنازة **والثالث ضرة التراب** فانه فرض عندنا وقال ص بالله الضرب واحد

بانه بتركه ولا يفسد التيمم وفواه الفقيه ح قيل فلو كان على اليدين
حال الضرب خرقة لم يفسد التيمم وكان صحيحاً **قال مولانا عليه السلام**
وعلى مقتضى ذلك لو اخذ الذكي لوحة وضرب بها التراب ومسح بها جبهته
ووجهه اجزاه قال الا ان ظاهر اطلاق اصحابنا في كتبهم خلاف ذلك
لانهم في تعديد فروض التيمم يذكرون وجوب ضرب التراب **باليدين**
وظاهر ذلك يقتضي امرين احدهما انه لا يجزي المسح بغيرها الثاني ان اليد
واحدة لا تكفي هذا الذي يقتضيه الظاهر وقد يحتمل ويتأخذ وهم في
اطلاق ذلك وان كان التحقيق ان اليد الواحدة اذا عمت الوجه مسحاً كفت
وكذا الضرب مرارا بيد واحدة حتى استكمل الوجه **ثم** بين عليه السلام الفرض
الرابع وهو **مسح الوجه** بعد الضرب الاول بما حملت يداه من التراب
مستكملاً كالوضوء يعني مستكمله بالتراب كما يستكمله بالماء قال عليه السلام
وقد دخل في ذلك وجوب تخليل اللحية والعنفقة والشارب وجميع ما ذكرناه
في الوضوء وقال في الكافي لا خلاف ان تخليل اللحية بالتراب غير واجب وانما اراد
الهادي عليه السلام المبالغة لا الوجوب **قال مولانا عليه السلام**
الظاهر كلام الهادي عليه السلام الوجوب ولا نسلم ثبوت الاجماع وعن ش لا يجب
المسح فلو اوقع على وجهه تراباً اجزى عنده وعند الفقيه ... ان لم يمسح
الوجه بالتراب كافي **ثم** بين عليه السلام الفرض الخامس وهو ضربة **اخرى لليدين**
وعن الصادق انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين **ثم** بين عليه السلام الفرض
السادس وهو **مسحهما** اي مسح اليدين **مرتباً** اي مقدماً لليمنى **كالوضوء**
في الترتيب والاستكمال الا انه يسقط ترتيب راحة اليسرى على اليد اليمنى
لان تيممها يحصل بعد الوجه وقال الناصر والامامية ان الواجب المسح الى
الرسغين **قال مولانا عليه السلام** القياس ان الخلاف في كيفية مسح الوجه
يعود هنا لانه باب واحد وان لم يذكره الا ... فمن قال يجزي حثو التراب

Copyright © King Saud University